وهو الفطر فاشبه سائر حقوق فرط الدعوى اى لا يشترط الدعوى لانه كعتق
الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة
ولا علة اى اذا لم يكن بالسماء علة شرط فيهما اى في الصوم والفطر جمع عظيم
يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم على الكذب وبعد صوم ثلاثين
يقول عدلين حال الفطر لوجود نصاب الشهادة ولا يجال الفطر بقول الواحد
ولو اكمل شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما
يقضون يوما امّا اذا صاموا ولم يعدوا شعبان يقضون يومين لاحتمال
انهم صاموا ثمانية وعشرين يوما ولاحتمال كمال شعبان وَالاضحى اى هلال
الاضحى كالفطر حكما وشئونا ولا عبرة لاختلاف المطالع بمعنى اذا راى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل الاخرى يجب ان يصوموا بروية اولئك كيف ما كان على
قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعليه كثير من المتون المعتبرة كصاحب
الكنز قال الزيلعي رحمه الله تعالى والاشبه ان يعتبر لان لكل قوم مخاطب
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
وكما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الشمس وغروبها
كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وتصف
ليل لغيرهم وفي هذا دليل على عظم ملك الله تعالى ورؤية الهلال قبل الزوال
لليلة الماضية ورؤيته بعد الزوال لليلة المستقبلة وقيل ان كانت
الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلو يوما فهو لليلة
الماضية وقال الزيلعي ولو راى الهلال يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون من رمضان ولا من شوال وهو الظاهر
وقال قاضي خان ان افطر والا كفارة عليهم لانهم افطروا بناء على دليل وقال
عليه السلام افطروا لرؤيته كذا في الزيلعي ايضا ولما ذكر الصوم واثباته شرع

وغروب للبعض

في بيان

في بيان ما يفسده فقال فصل في بيان احكام ما يفسد الصوم
وما لا يفسده اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم في ما يتعلق بهذا
الباب ثلاثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثاني
ما يفسد ولا توجب الكفارة والثالث ما يفسد ويوجب الكفارة وقد
بينهما على الترتيب فقال رحمه الله تعالى فان اكل الصائم او شرب اوجامع
ناسيا فيه للثلاثة المذكورة فخرج من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه وسقاه ولان النسيان غالب للانسان فلو كان
مفطرا لوقع الحرج وهو مدفوع بالنص بخلاف في الصلاة والاعتكاف والحج
فانه كالعمد لان حالة تذكره مذكرة او احتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او حجم
او عالج من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكر
لصومه وفيه اشارة الى انه لو ادخله فسد او اصبح جنبا او صب في احليله
دهنا او في اذنه ماء او دخل في انفه محاط فاستنثمه عمدا كما في
الخلاصة فدخل حلقه لم يفسد صومه جواب الشرط للمسايل المذكورة
من اول قوله فان اكل الى آخره وما قوله في اذنه ما اجتزوا به عن الدهن فان صبه
فيها مفسد كما سياتي وانما لم يفسد بالصب في الاحليل لعدم المنفذ
وانما يجتمع البول في المثانة بالترشح كما نقله الزيلعي عن الاطباء وقال
وهو الاظهر ثم بين الثاني بقوله وان افطر خطايا بان مضمض فدخل الماء
في حلقه وهو ذاكر لصومه او افطر مكرها او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل
عمدا وان اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صائم او وجد رمضان
فلم يتذكر حتى تذكر بعد ذلك فسد صومه عند ابي يوسف لان النسيان
ارتفع حين ذكره كذا في الزيلعي الجوهرة او احتقن او استعط او افطر
في اذنه دهنا او دواء جايفة اى جراحة بلغت الجوف في البطن فيه
بالغذاء لانه لو رمى بسهم فتقدم من الناحية الاخرى او بحر في جايفة